دليل ونظام الاستشفاء

الصندوق التعاوني لنقابة المحامين - بيروت

٢٠٢٢ - ٢٠٢٣

دليل الاستشفاء

برنامج التقديمات الصحية والإستشفائية للصندوق التعاوني لنقابة المحامين في بيروت

أولاً - المنتسبون وشروط خاصة للإنتساب

١. المنتسبون

١. المحامون المقيدون في الجدول العام والمتدرجون والمتقاعدون

يحق لجميع المحامين المقيّدين في الجدول العام والمتدرجين والمتقاعدين وأرامل النقباء المذكورة أسماؤهم في الجداول الموافق عليها من الصندوق، الإنتساب إلى نظام الخدمات الطبية والإستشفائية.

٢. أقرباء وعائلة المحامي ومن هم على عاتقه

- أفراد عائلة المحامي سواء كان على قيد الحياة أو متوفياً (زوج/زوجة/أرمل/أرملة أولاد، والدين).

- أقرباء المحامي أي شقيقاته وأشقاؤه وأحفاده (شرط ادخال افراد عائلة الحفيد بكاملها اي والده ووالدته واشقاؤه وشقيقاته).

- الأجراء لدى المحامي ومن هم على عاتقهم.

يحق للمحامي ان يختار درجة الاستشفاء التي يرغب أن ينتسب اليها المقيدون على اسمه، كما يحق له طلب نقلهم من درجة سابقة الى درجة اخرى عند تجديد الانتساب على ان تبدأ استفادتهم من تقديمات نظام الخدمات الطبية والاستشفائية في الدرجة العليا بعد مضي ستة اشهر على نقلهم.

٣. المنتسبون الآخرون الذين يوافق سعادة النقيب على انتسابهم

المحامون الموقوفة مزاولتهم أو الممنوعون من المزاولة أو المعلق قيدهم أو المنقطعون عن الممارسة أو المشطوب قيدهم واولادهم ووالداهم واشقاؤهم وشقيقاتهم واحفادهم (شرط ادخال افراد عائلة الحفيد بكاملها اي والده ووالدته واشقاؤه وشقيقاته).

من كانوا سابقاً على عاتق المحامي المتوفي او الموقوفة مزاولته او الممنوع من المزاولة او المعلق قيده او المنقطع عن الممارسة او المشطوب قيده.

أجراء الصندوق المتقاعدون وعائلاتهم اي الزوج والزوجة والاولاد القاصرين والاولاد الذين يتابعون الدراسة لغاية سن الرابعة والعشرين ضمناً والاولاد ذوو الاحتياجات الخاصة.

أجراء نقابة المحامين المتقاعدون وعائلاتهم اي الزوج والزوجة والاولاد القاصرين والاولاد الذين يتابعون الدراسة لغاية سن الرابعة والعشرين ضمناً والاولاد ذوو الاحتياجات الخاصة.

المتعاقدون مع نقابة المحامين العاملون وعائلاتهم، أي الزوج والزوجة والأولاد القاصرين والأولاد الذين يتابعون الدراسة لغاية سن الرابعة والعشرين ضمناً والأولاد ذوو الإحتياجات الخاصة.

٢. شروط خاصة للإنتساب

مهم جداً:

إن طلب تغطية الفحوصات الخارجية هو إلزامي للمحامين وإختياري لعائلاتهم وأجرائهم، علماً أن شراء هذه التغطية لأي فرد يجب أن يشمل جميع المنتسبين على عاتق المحام إن كانوا من أفراد عائلته أو من الأجراء لديه ومن هم على عاتقه.

في جميع الأحوال يخضع الأقارب والأجراء الجدد الذين يرغبون بالإنتساب للبرنامج لشروط الإكتتاب سواء كان هذا الإنتساب حصل خلال مهلة الإنتساب أو بعد ذلك.

بالنسبة للمنتسبين من المحامين المقيّدين في الجدول العام والمتدرّجين والمتقاعدين وعائلة المحامي فيخضعون لشروط الإكتتاب في حال انتسابهم بعد مهلة الإنتساب، الأصلية أو الممددة، باستثناء المحامين المتدرجين الذين يسجلون في النقابة للمرة الأولى بعد مهلة الإنتساب فلا يخضعون لشروط الإكتتاب

إذا قرّر المنتسب أياً كان أن لا يجدد انتسابه لسنة معينة، سيخضع حكماً لشروط الإكتتاب المعتمدة من الصندوق في حال قرر إعادة انتسابه.

يجب على المنتسب الإدلاء بكامل المعلومات المطلوبة في طلب الإنتساب وأن تكون أجوبته والمعلومات التي يفصح عنها كاملة ومطابقة للواقع كما يؤكد أنه أدلى بكافة الحقائق والظروف والمعلومات المتعلقة بطلبه وأنه لم يقم بإخفاء أى معلومات وإذا تبين عدم صحة أو النقص في أي من البيانات أو المعلومات المذكورة، تطبق احكام التصريح الكاذب والتكتم المنصوص عنها في القانون.

كما أنه يرفع بشكل نهائي ومطلق السرية الطبية عن كل الملفات الطبية والمستندات والوصفات العائدة له بتاريخ سابق وتلك التي تتكون خلال فترة سريان البرنامج وذلك لصالح الصندوق وشركة غلوب مد لبنان ش.م.ل متنازلا بذلك عن السرية الطبية لصالحهم ولصالح ممثليهم.

وفي هذا الإطار يحق للصندوق و/أو لشركة غلوب مد لبنان وممثليهم طلب معاينة المنتسب او معاينة الاشخاص التابعين له والراغبين بالإنتساب الاستقصاء حول وضعه وحالته او وضعهم وحالتهم الصحية الماضية والحالية وتطورها إضافة إلى الإطلاع على ملفاته ومعلوماته الادارية والطبية والتحقق من جميع المطالبات من دون استثناء، في اي وقت وبقدر ما يكون ذلك ضروريا، ضمن المعقول.

ويطلب من اي طبيب(ة) او ممرض(ة) او مستشفى او مقدم خدمة تزويد الصندوق وشركة غلوب مد لبنان ش.م.ل ومندوبيها وأطبائها بجميع المعلومات والمستندات الصحية والادارية المتوافرة لديهم حول كافة الملفات الطبية العائدة له او للاشخاص التابعين له.

كما يفوض المنتسب شركة غلوب مد لبنان ومندوبيها وأطبائها، ضمن إمكانياتهم، لتوفير المعلومات المتوفرة لديهم حول حالته الصحية او الحالة الصحية للاشخاص التابعين له لصالح أي طبيب يتولى معالجته و/أو الاشخاص التابعين له. تختار شركة غلوب مد لبنان الوسيلة الممكنة لتوفير هذه المعلومات إن عبر البريد او الرسائل القصيرة او وسيلة أخرى متوفرة.

أ. شروط تتعلق بانتساب زوجة المحامي

إن انتساب الزوجة إلى برنامج التقديمات الصحية والإستشفائية التابع للصندوق هذا يجب أن يحصل خلال ٤٥ يوماً من تاريخ عقد الزواج (ما لم تكن منتسبة إلى الصندوق أو مضمونة لدى شركة تأمين بحيث تطبق عندها عليها الفقرة الأولى من النبذة ج أدناه)، ولا تبدأ الاستفادة من برنامج التقديمات الصحية والإستشفائية التابع للصندوق وبالشروط نفسها إلا بعد مضي ستة أشهر على انتسابها إلى برنامج التقديمات الصحية والإستشفائية التابع للصندوق. أمّا التي يمر على زواجها أكثر من ٤٥ يوماً ولم تتقدم بعد بطلب الإنتساب فلا تبدأ استفادتها من تغطية تكاليف الحمل أو الولادة أو الإجهاض القانوني إلا بعد مرور عشرة أشهر على انتسابها.

ب. شروط تتعلق بالمولود الجديد

يعتبر المولود الجديد الذي يولد أثناء مدة سريان العقد مشمولاً حكماً ببرنامج التقديمات الصحية والإستشفائية التابع للصندوق مهما كانت حالته، وذلك شرط تسديد بدل الإنتساب عنه خلال مدة ٤٥ (خمسة وأربعين) يوماً من ولادته. ويشترط في هذه الحالة أن يكون أحد والدي المولود محامياً، وأن يكون والداه منتسبين الى برنامج التقديمات الصحية والإستشفائية التابع للصندوق. كذلك يتوجب أن تكون الولادة قد تمّت على حساب برنامج التقديمات الصحية والإستشفائية التابع للصندوق

ج. شروط تتعلق بالمنتسبين الجدد

يخضع طالبو الإنتساب الجدد الراغبين في الإنتساب الى برنامج التقديمات الصحية والإستشفائية التابع للصندوق للشروط نفسها التي كان يتضمنها، عقد ضمانهم السابق على ألاّ يكون قد مضى على إنتهاء عقد ضمانهم السابق في شركات ضمان أخرى مدة شهر واحد. أما طالبو الإنتساب الجدد الآخرون ممن لم يكونوا منتسبين من قبل أو كان قد مضى على إنتهاء عقد ضمانهم السابق في شركات ضمان أخرى مدة تزيد على الشهر، فلا تبدأ استفادتهم من برنامج التقديمات الصحية والإستشفائية التابع للصندوق وبالشروط نفسها الا بعد مضي ستة اشهر على انتسابهم الى برنامج التقديمات الصحية والإستشفائية التابع للصندوق وبعد خضوعهم لشروط الإكتتاب.

ويبقى قبول كل المنتسبين الجدد مشروطاً بموافقة الصندوق ويجب أن يكون المحامي المنتسب (متدرج أو على الجدول العام أو متقاعد أو متوفٍ) الذين هم على إسمه، قد كان منتسباً إلى العقد في السنة التعاقدية السابقة.

٣. إنتهاء الإنتساب

ينتهي إنتساب كل منتسب في كافة الأحوال المنصوص عنها في القانون و/أو في هذا البرنامج، سيما وبصورة خاصة وغير حصرية عند عدم دفع بدلات الإنتساب وفقاً للشروط الموضوعة من قبل الصندوق ووفقاً لما ورد في هذا البرنامج.

ثانياً - مهلة الإنتساب

تبدأ مهلة الإنتساب في ٢٠٢٢/٠٤/٠١ وتنتهي في ٢٠٢٢/٠٤/٣٠ ضمنا" ما لم يقرر الصندوق التمديد

ثالثاً – تاريخ بدء وانتهاء العقد

من ٢٠٢٢/٠٤/٠١ وحتى ٢٠٢٣/٠٣/٣١

رابعاً – الحدود القصوى للتغطيات

١ - الإستشفاء

- للمنتسب المحامي المسجّل على الجدول العام والمتدرّج والمتقاعد

الحد الأقصى في السنة ١٥٠,٠٠٠ د.أ. للدرجة الأولى و ١٢٥,٠٠٠ د.أ. للدرجة الثانية

- للمنتسبين الآخرين

	درجة أولى	درجة ثانية
الحد الأقصى للحالة	٨٠,٠٠٠ د.أ.	٦٠,٠٠٠ د.أ.
الحد الأقصى في السنة	١٣٥,٠٠٠ د.أ.	١١٥,٠٠٠ د.أ.

٢ - للفحوصات الخارجية

- للمنتسب المحامي المسجّل على الجدول العام والمتدرّج والمتقاعد

الحد الأقصى في السنة ٢,٠٠٠ د.أ. (ألفين دولار أميركي)

- للمنتسبين الآخرين

الحد الأقصى في السنة ١,٥٠٠ د.أ. (ألف وخمسماية ألف دولار أميركي)

<u>ملاحظة:</u> إن الحدود القصوى المحددة أعلاه يجب إحتسابها على أساس ال Fresh Dollars

حالة المرض

دخول الى المستشفى سواء حالة طارئة او حالة باردة	فحوصات خارجية
التوجه إلى إحدى المستشفيات	التوجه إلى إحدى المستشفيات أو المختبرات
إبراز البطاقة الإستشفائية + بطاقة الهوية	إبراز البطاقة الإستشفائية + بطاقة الهوية + التقرير الطبي
تعبئة التقرير الطبي الخاص ببرنامج التقديمات الصحية والإستشفائية التابع للصندوق عند مكتب الدخول في حال مكوثه في المستشفى	المريض يخرج
	لا يسدد المنتسب اي مبلغ

خامساً - كيفية الإستفادة من برنامج التقديمات الصحية والإستشفائية التابع للصندوق

في لبنان

يحق لكل حاملي البطاقة الخاصة ببرنامج التقديمات الصحية والإستشفائية التابع للصندوق دخول أي مستشفى من مستشفيات لبنان المتعاقدة مع شركة الإدارة المحددة أسماؤها في هذا الكتيب، والتي يمكن تعديلها من وقت لآخر من قبل الصندوق بدون دفع أي مبلغ أو تقديم أية كفالة باستثناء اي كلفة ناتجة عن الإستثناءات العامة والخاصة وفق البرنامج، مع إتباع الإجراءات التالية:

في الحالات الطارئة

إبراز المنتسب بطاقة الهوية والبطاقة الخاصة ببرنامج التقديمات الصحية والإستشفائية التابع للصندوق عند الطوارىء لتلقي العلاج اللازم.

يقصد بالحالة الطارئة الحالة «الحادة» و«الخطرة» والمفاجئة أو حادث أو ضرر جسدي، التي تثير قلقاً طبياً مبرراً وتتطلب تشخيصاً وعلاجاً طبياً أو جراحياً فورياً لا يحتمل التأجيل في غرفة الطوارئ، قد يتبعه علاج في أقسام المستشفى الداخلية.

في الحالات الباردة

يتوجب على الطبيب المعالج تعبئة الإستمارة الخاصة بشركة الإدارة يحدّد فيها نوع العمل الطبي والجراحي المطلوب إجراؤه ورمزه وعدد الـ (K) وتاريخ الدخول الى المستشفى، وعدد أيام الإقامة، والتقدم بهذه الإستمارة مرفقة بنتائج الفحوصات التشخيصية اللازمة إلى مكتب الدخول في المستشفى المراد الدخول إليه أو مكتب شركة الإدارة في مبنى نقابة المحامين، للحصول على الموافقة المسبقة لتلقي العلاج اللازم.

على المنتسب أن يبرز بطاقة هويته وبطاقته الخاصة ببرنامج التقديمات الصحية والإستشفائية التابع للصندوق في كل المراحل والحالات.

إن العلاج داخل المستشفى يشمل بدل الإقامة وإستعمال غرفة العمليات ونفقات التخدير والمعالجة، بالإضافة الى أجور الأطباء المعالجين والإختصاصيين داخل المستشفى (حسب نظام نقابة الأطباء)، والفحوصات المخبرية والشعاعية المبررة طبياً و التي تشكل جزءاً من العلاج.

نطاق تغطية الإستشفاء

١. تدفع جميع حالات مستلزمات الولادة (طبيعية أو قيصرية) او الإجهاض المبرّر طبياً بنسبة ١٠٠٪ لغاية الحدّ الأقصى في حالة إستشفاء واحدة ضمن الحدّ الأقصى السنوي (المذكورين سابقاً) من اليوم الأول للولادة أو الإجهاض المبرّر طبياً، كما تشمل التغطية جميع المستلزمات والمضاعفات التي تستدعي الإستشفاء منذ تاريخ بدء الحمل وحتى الولادة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر. إبرة التخدير (الـ Epidural) وجميع النفقات الناجمة عن الولادة أو الإجهاض المبرّر في المستشفى أو تلك المتصلة بها. يستثنى من التغطية عملية سحب عيّنة من سائل السّلى (Amniocentesis).

٢. إن كلفة الأجهزة الطبية التي تعتبر جزءاً من الأعمال الجراحية أو تلك الناجمة عن مرض أو علة أو حادث وبالنوعية المناسبة هي مشمولة أيضاً ضمن برنامج التقديمات الصحية والإستشفائية التابع للصندوق (بطارية قلب، صمام اصطناعي، رسّور، عدسة قرنية أو مياه زرقاء، Prosthesis على أنواعها بالنوعية التي يختارها الطبيب المختصّ ضمن المحافظة على الكلفة الأدنى وضمن الضرورة الطبية وضمان الجودة، وذلك على سبيل المثال لا الحصر. وحتى تلك التي لم تتم الموافقة عليها بعد من قبل المراجع المختصة كوزارة الصحة والصندوق الوطني للضمان الإجتماعي على سبيل المثال ما دام أنها باتت معتمدة ومطبقة في إحدى المستشفيات التالية: مستشفى أوتيل ديو - مستشفى الجامعية الأميركية - مستشفى القديس جاورجيوس - المستشفى اللبناني الأميركي/ رزق.

لا يتحمل الصندوق كلفة الأجهزة الطبية المذكورة في المقطع السابق إلا ضمن حدود الكلفة الأعلى التي تكون للأجهزة الطبية الموافق عليها من قبل الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أو وزارة الصحة أو معدل السعر المعتمد بين أربع مستشفيات متعاقد معها من قبل الصندوق من بينها اثنين T١ واثنين T٢، أمّا الفرق فيتحمّله المنتسب.

٣. تعتبر مشمولة في برنامج التقديمات الصحية والإستشفائية التابع للصندوق جلسات العلاج بالأشعة Radiotherapy بما فيها ال IMRT و IGRT والعلاجات الكيميائية Chemotherapy وانواع العلاجات كافة التي تتطلب الإستشفاء لتلقيها بما فيها الأدوية اللازمة لهذا العلاج داخل المستشفى شرط الموافقة عليها من قبل المراجع الرسمية المختصة او وكالة الادوية الاميركية ضمن حدود التغطية أو المعتمدة والمطبقة في إحدى المستشفيات التالية: مستشفى أوتيل ديو - مستشفى الجامعة الأميركية - مستشفى القديس جاورجيوس - المستشفى اللبناني الأميركي / رزق.

٤. تعتبر مشمولة في برنامج التقديمات الصحية والإستشفائية التابع للصندوق حقنة الـ Epidural أياً كان سبب إستعمالها.

٥. تعتبر مشمولة في برنامج التقديمات الصحية والاستشفائية التابع للصندوق جلسات ال Physiotherapy التي تجرى خارج المستشفى على أثر جراحة أو مرض او علّة أو أي حادث مهما كان نوعه مغطى من قبل الصندوق وذلك إستناداً الى الضرورة الطبية وعلى ان يكون لدى المنتسب تغطية الفحوصات الخارجية وفق البرنامج. إن تمديد فترة العلاج الفيزيائي تحتاج إلى موافقة طبيب الصندوق المسبقة.

٦. يكون الإستشفاء في جميع المستشفيات العاملة على الأراضي اللبنانية المتعاقدة مع شركة الإدارة والمحددة اسماؤها في هذا الكتيب ، ويترك الحق للمنتسبين بإختيار المستشفى والأطباء المعالجين، كما يترك له الحق بالإنتقال من مستشفى الى آخر والى أطباء معالجين آخرين فيها عند الضرورة الطبية، كذلك يُترك القرار للمنتسب بإجراء عمليتين جراحيتين أو أكثر في آن معاً إذا ما قدّم تقريراً طبيا يجيز ذلك، ويسمح به. إن اي إستشفاء في اي مستشفى غير متعاقد مع شركة الإدارة يخضع لشروط اعادة التسديد المحدّدة في هذا الكتيب.

٧. يتم الاستشفاء من جراء مرض أو علة يوجب الدخول والبقاء في المستشفى بناء" على توصية الطبيب الخطية، أو من جراء حادث جسدي طارىء يستوجب العلاج داخل المستشفى.

٨. تعتبر مغطاة في برنامج التقديمات الصحية والإستشفائية التابع للصندوق جميع الفحوصات العامة المخبرية والشعاعية الضرورية المقترنة بتقرير طبي شرط أن تكون معتمدة من قبل الضمان الإجتماعي ووزارة الصحة العامة.

٩. تشمل التغطية الحالات الناشئة عن الحرب والأعمال المسلحة والاضطرابات الأمنية والحروب الداخلية على ان تستثنى هذه الحالات من التغطية في حال شارك المنتسب مباشرة فيها.

١٠. تشمل التغطية الحقن داخل العين (Intraocular Injection) بحد أقصى ثلاث حقن سنوياً في كل عين.

١١. تشمل التغطية الكلفة الإجمالية للعملية الجراحية لزرع أعضاء لمنتسب، التي تجري في لبنان، بما فيها كلفة العملية الجراحية للواهب. وتحسم كلفة عمليتي الواهب والموهوب له من قيمة تغطيات الموهوب له وذلك سواء كان الواهب منتسباً إلى الصندوق أم لا.

الفحوصات الخارجية في المراكز المتعاقدة

يقصد بالفحوصات الخارجية العمل الطبي الذي لا يدخل ضمن نطاق الخدمات الاستشفائية كالفحوصات المخبرية والتصوير الشعاعي وتخطيط القلب والعلاج الفيزيائي وما شابه من فحوصات والتي تكون مغطاة بتقديمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

- يتقدم المنتسب إلى أي من المختبرات والمستشفيات المتعاقدة مع شركة الإدارة والمرفق أسماؤها ربطاً بهذا الكتيب، لإجراء الفحوصات المخبرية اللازمة.

- على المنتسب إبراز البطاقة الخاصة ببرنامج التقديمات الصحية والإستشفائية التابع للصندوق وبطاقة الهوية وإحالة الطبيب الذي يحدد فيها السبب الطبي وأنواع الفحوصات المطلوبة، ويتوجب على المنتسب إجراء الفحص المطلوب خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ صدور تقرير الطبيب.

- لا يغطي الصندوق تكرار الفحوصات الخارجية من قبل المنتسب إلا بموجب تقرير طبي معلّل يرفق فيه نتائج القحوصات السابقة ويبرّر فيه الطبيب ضرورة اعادة إجراء الفحوصات.

مهم جداً:

يعتذر الصندوق عن عدم تغطية فواتير الفحوصات الخارجية التي تجري في مراكز متعاقدة والتي يقوم المنتسب بتسديدها مباشرة بدون إستخدام البطاقة الإستشفائية ودون مراعاة الإجراءات المذكورة أعلاه.

لتغطية كلفة صورة التصوير الطبقي المحوري للقلب والأوردة (CoroScan) على المريض أن يتعهد بدفع ١٠٠٪ من كلفة (CoroScan) إذا طّلب لاحقا" عمليّة تمييل القلب وذلك خلال سنة من تاريخ اجراء صورة الـ (CoroScan).

خدمات إضافية مجانية

١. تأمين خدمة نقل المرضى بواسطة سيارات إسعاف حديثة متطورة في كافة المناطق اللبنانية في حال الضرورة الطبية من أجل إستشفاء.

٢. خدمة الرسائل الهاتفية القصيرة (SMS) ترسلها شركة الادارة الى المنتسب لإعلامه بقرارات التغطية أو لتزويده بمعلومات عامة.

٣. خدمات تسمح للمنتسب بالاستفسار حول التغطية، والمستشفيات المتعاقدة مع شركة الادارة بالإضافة الى تلقي و معالجة الإعتراضات والشكاوى المقدمة من المنتسبين حول البرنامج.

في العالم

إن برنامج التقديمات الصحية والاستشفائية التابع للصندوق يغطي النفقات الإستشفائية التي يدفعها المنتسب في الحالات الباردة التي لا تعالج في لبنان، وبشهادة مستشفيين جامعيين لبنانيين، على أساس كلفتها في الخارج عبر الإستحصال على موافقة مسبقة من قبل الصندوق، ولغاية الحدّ الأقصى للحالة الواحدة. ويكون الدفع في لبنان على أساس الكلفة الموازية لعملية مشابهة في مستشفى اوتيل ديو دو فرانس بنفس طريقة الدفع التي تمت بها دفع بدل إشتراك الصندوق.

اما الولادة الطبيعية والقيصرية والإجهاض المبرّر طبياً، فتتم تغطيتها على أساس الكلفة الموازية لنوع العملية نفسها في مستشفى اوتيل ديو دو فرانس وبحد أقصى قدره ٧٥٪ من قيمة الفاتورة.

سادساً - الاستثناءات العامة

تستثنى من التغطية الحالات التالية والمصاريف الناتجة عنها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة:

- طب وجراحة الأسنان واللثة بما في ذلك الخرّاجات والوجبات وخلل المفصل الفكّي السفلي، غير تلك المسبّبة أو الناجمة عن إصابة بحادث طارىء خلال فترة سريان العقد.

- الفحوصات الروتينية العامة غير المعللة بتقرير طبي والفحوصات غير المعتمدة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي و/ أو وزارة الصحة العامة.

- الاصابات الناتجة عن الاشعاعات الذرية او التلوث بالاشعاعات النووية.

- الجراحة التجميلية بما فيها عمليات تجميل الأنف "Rhinoplastie" غير تلك المسببة عن حادث جسدي طارىء خلال فترة سريان الإنتساب. أما جراحة غضروف الأنف فتعتبر مغطاة للمنتسبين المحامين وأزواجهم وأولادهم فقط.

- الأمراض الزهرية ومرض فقدان المناعة المكتسبة SIDA والتهاب الكبد Hepatitis B & C وكافة الادوية والفحوصات والعلاجات المتعلقة بها.

- التلقيح الإصطناعي وربط الأنابيب إلاّ أن هذا الإستثناء لا يسري على المحامية المنتسبة ولا على زوجة المحامي المنتسبة وذلك لغاية ١،٥٠٠ دولار أميركي (Fresh) فقط لا غير في السنة سواء تمّ التلقيح مرة واحدة أو أكثر طوال مدة الإنتساب.

- الإختلال في العقل، الأمراض النفسية والنقاهة من اجل الراحة.

- العاهات العقلية والأمراض الوراثية والأمراض الخلقية الموجودة منذ الولادة وفي حال عدم امكانية الجزم فإن العاهة تكون مغطاة إلا أن هذا الاستثناء لا يطبق على المولود الجديد لغاية عمر الثمانية عشرة وشرط أن يبقى المولود المعني هو ووالديه منتسبين إلى الصندوق دون انقطاع ومع مراعاة أحكام الفقرة ٢ - ب.

- المشاركة المباشرة في الحروب، اطلاق نار، اعمال شغب والجرائم والجنح وكذلك أية مطالبة ناتجة عن ارتكاب المنتسب لجريمة سواء أكانت مخالفة، جنحة أو جناية.

- الحالات الناتجة عن مشاركة المنتسب (إن على سبيل الهواية أو على سبيل الاحتراف) في العاب رياضية خطرة، (مثلاً سباق السيارات أو الدراجات النارية أو الـ ATV، الغطس العميق Scuba-diving، الغطس باستعمال أداة السنوركل Snorkeling، القفز بالمظلات Skydiving ، القفز بالمطاط Bungee Jumping، الطيران الشراعي، دلتا بلاين).

- الحالات الناتجة عن محاولة الإنتحار أو إلحاق الأذى بالذات أو التسبب عمداً بإصابة للذات أو أية محاولة من هذا القبيل إن كان المنتسب سليم العقل أو مصاب بأي اختلال نتيجة مرض أو اضطراب نفسي أو فكري.

- الحالات الناتجة عن الإدمان، وتعاطي المخدرات والمستحضرات المماثلة وكل ما ينتج عنها من مفاعيل.

- الأدوية خارج المستشفى لأي علاج مهما كان نوعه.

- الجراحة الروبوتية والحالات والمضاعفات المتعلقة بها.

- الاجهاض غير المبرر طبياً

- كلفة الأطراف الإصطناعية Orthesis والأدوات الطبية كمثبّت الركبة، مثبّت الرقبة، دعامات الظهر، بطانات القدم، دعامات قوس القدم غير تلك الناتجة عن حادث جسدي طارىء مغطى خلال فترة سريان العقد.

- عملية ترميم الثدي، النتائج والمضاعفات الناتجة عنها، اللاحقة لعملية استئصال الثدي كلياً أو جزئياً نتيجة ورم خبيث إلا اذا تمّت هذه العملية خلال جلسة الإستئصال ولمرة واحدة فقط. كما أن كلفة الأجهزة الطبية (Prostheses) في حال استخدمت خلال عملية ترميم الثدي، تخضع لنفس الشروط التي تطبق للأجهزة الطبية المشار اليها في قسم نطاق تغطية الإستشفاء من هذا البرنامج.

- حالات غسل الكلى المزمن والغسيل البريتواني باستثناء عملية A.V. fistula وجلسات غسيل الكلى إذا اضطر المنتسب إلى الخضوع لها وكان في فترة إستشفاء بسبب حالة ضرورية وطارئة وهو غير قادر على أخذ موافقة وزارة الصحة.

- فترات الإستراحة، والإقامة في المصحات سواء كانت مستشفيات أم غيرها والعناية بالخلوة والعناية الفائقة وفترات الحجر الصحي الناجمة عن وباء، والتكاليف المتعلقة بها.

- تصحيح النظر وجميع أجهزة تصحيح السمع

سابعاً - خاص بالمنتسبين الجدد الذين لا يتمتعون بتأمين سابق

المنتسبون الجدد،باستثناء المحامين، لا يستفيدون لمدّة ستة أشهر من تاريخ بدء مفعول انتسابهم (أو أكثر من ستة أشهر وفق ما يقرّره الصندوق)، من تغطية الأمراض والحالات الموجودة قبل بدء مفعول إنتسابهم سواء كانت ظاهرة أم مسببة لعوارض أو غير ظاهرة، معلومة أو غير معلومة من المنتسب، ويقصد بالأمراض والحالات الموجودة قبل بدء مفعول الإنتساب **على سبيل المثال لا الحصر:**

- الفتاق (Hernia)
- الغدة (Gland's Diseases)
- أمراض البروستات (Prostate Diseases)
- أمراض الضغط (Hypertension)
- أمراض السكري (Diabetes)
- الماء الزرقاء في العين، الظفر في العين (Cataract Ptergium)
- أمراض الدماغ (Brain Diseases)
- أمراض السرطان (Cancer Diseases)

- أكياس الكلب (Hydatid Cyst)
- أكياس الشعر (Pilonidial Cyst)
- الكيس على المبيض (Ovarian Cyst)
- أمراض القلب (Heart Diseases)
- أمراض الشرايين (Vascular Diseases)
- عمليات تقويم طبلة الأذن (Tympanoplasty)
- الدوالي الأنفية والسينوزيت (Turbinate & Sinusitis)
- البواسير والنواسير (Hemorrhoids & Anal Fissures)
- الأورام الليفية والبطانية الرحمية (Uterine, Fibroma & Adenoma)
- استئصال الرحم ودوالي الخصية (Hysterectomy & Varicocelectomy)
- اللوز واللحمية الزائدة وانحراف الدفير (Tonsils, Adenoids & Septum Deviation)
- البحصة في الكلى والمجاري في المرارة (Kidney & Urinary Tract Calculi & Cholelithiasis)
- جراحة الظهر والركبة ما لم تكن ناتجة عن حادث (Vertebral Column & Knee Surgery)

نفقات الحمل والولادة مستثناة لمدّة /٦/ ستة أشهر من تاريخ الإنتساب الى العقد شرط أن يكون الإنتساب قد حصل خلال فترة التعاقد, أما اللواتي انتسبن بعد انقضاء فترة التعاقد فإن نفقات الحمل والولادة مستثناة لمدّة /١٠/ عشرة أشهر.

ملاحظة: إن شركة الإدارة ملزمة بتلبية وتسهيل إستفادة المنتسبين من برنامج التقديمات الصحية والاستشفائية التابعة للصندوق.

ثامناً - إعادة التسديد

المستندات المطلوبة:

تتم إعادة التسديد للذين اضطروا لإجراء فحوصات خارجية أو أعمال جراحية في مراكز غير متعاقدة في لبنان. وفقاً لما يلي:

على المنتسب أن يتقدم تحت طائلة سقوط حقّه بالتعويض، خلال مهلة حدّها الأقصى شهر من تاريخ خروجه من المستشفى أو إجرائه الفحوصات الخارجية، من مركز الصندوق بالمستندات التالية:

١. تقرير طبي مفصل يشرح عن الحالة الطبية والأسباب الموجبة لإجراء هذا العمل الطبيّ

٢. فاتورة أصلية مفصّلة

٣. أصل إيصال الدفع

٤. تقرير الخروج من المستشفى (Discharge Summary) في حال الإستشفاء

٥. نتائج الفحوصات المخبرية (في حال الفحوصات الخارجية) التي أجريت في لبنان

بالنسبة للمطالبات المتعلّقة بخدمات مغطاة من الصندوق أجريت في لبنان، يقوم الصندوق بالتعويض على أساس تعرفة المراكز والمستشفيات المتعاقدة، وبحدّ أقصى قدره ٧٥٪ من قيمة الفواتير ودائماً وفقاً لشروط البرنامج. أما بالنسبة للمطالبات المتعلّقة بخدمات مغطاة من الصندوق أجريت خارج لبنان فتطبّق الأحكام المحدّدة في الفقرة المعنونة «العالم».

تسدّد التعويضات المعترف بها للمنتسب في مهلة أقصاها شهر واحد من تاريخ تثبّت الصندوق من جميع المستندات الواجب تقديمها وشمولها ببرنامج التقديمات الصحية والاستشفائية التابعة للصندوق.

تاسعاً - التغطية المزدوجة و/أو الإضافية

في حال تعرّض المنتسب إلى حادث واجب تغطية تكاليفه على جهة ضامنة اخرى (على سبيل المثال لا الحصر كحوادث السير، الألعاب الرياضية، طوارئ العمل، حادث أثناء الدراسة، إلخ)، على المنتسب أن يبذل أقصى جهده للحصول على التغطية من تلك الجهات، وإلا وبعد إثبات المنتسب لقيامه بأقصى جهوده، تتمّ تغطيته من قبل الصندوق وفقاً لشروط برنامج التقديمات الصحية والإستشفائية التابعة للصندوق، شرط أن يقوم المنتسب بالتوقيع، وفقاً لما يطلبه الصندوق، على تنازل عن الحق لصالح الصندوق وإبراء ذمته من المبالغ التي يحصلها.

جدول أسعار
٢٠٢٢ - ٢٠٢٣

خاص بالمحامين المقيّدين على الجدول العام والمتدرّجين والمتقاعدين

بدل الإنتساب السنوي الإجمالي الموحد بالدولار الأميركي (Fresh)

حدّد بدل الإنتساب بمبلغ سنوي قدر ه /١,٤٠٠/ د.أ. دولار أميركي للدرجة الأولى و ١,٠٧٤ د.أ. للدرجة الثانية, وتساهم النقابة بمبلغ ٣٠٠ د.أ. دولار أميركي ليصبح بدل الإنتساب المتوجب تسديده من قبل المحامي كما يلي:

المحامون (الإستشفاء والفحوصات المخبرية)	الدرجة الأولى	الدرجة الثانية
	١,١٠٠	٧٧٤

إن بدل الإنتساب المذكور أعلاه يشمل تغطية الإستشفاء والفحوصات المخبرية الخارجية وتغطية الأوبئة

(تغطية الأوبئة مع الشركة اللبنانية السويسرية Libano-Suisse)

خاص لعائلة المحامي فقط: زوج/زوجة، أولاد، أب، أم وأحفاد

بدل الإنتساب السنوي الإجمالي بالدولار الأميركي:

العمر	درجة أولى	درجة ثانية	الفحوصات المخبرية خارج المستشفى
لغاية ٢٠ سنة	١٧٥	١١٥	٢٣
من ٢٠ سنة ويوم - ٤٠ سنة	٣٤٨	٢٢٣	٨١
من ٤٠ سنة ويوم - ٥٠ سنة	٦١٢	٣٩٤	١٥٧
من ٥٠ سنة ويوم - ٦٠ سنة	٩٠٤	٥٩٠	٢٤٣
من ٦٠ سنة ويوم - ٧٠ سنة	١,٩٢٢	١,٢٧٨	٣٧٨
من ٧٠ سنة ويوم - ٧٥ سنة	٢,٦٥٢	١,٧٩٤	٥٣٧
من ٧٥ سنة ويوم - ٨٠ سنة	٣,٢٤٦	٢,٢٢١	٦٦٩
من ٨٠ سنة وما فوق	٣,٦٦٧	٢,٥٢٦	٧٦٣

خاص لباقي المنتسبين

بدل الإنتساب السنوي الإجمالي بالدولار الأميركي

العمر	درجة أولى	درجة ثانية	الفحوصات المخبرية خارج المستشفى
لغاية ٢٠ سنة	١٨١	١٤٥	٧٣
من ٢٠ سنة ويوم - ٤٠ سنة	٣٧٨	٢٧٨	١٢٤
من ٤٠ سنة ويوم - ٥٠ سنة	٧٠٢	٤٨٨	١٨٤
من ٥٠ سنة ويوم - ٦٠ سنة	١,٠٨١	٧٢٥	٢٤٠
من ٦٠ سنة ويوم - ٧٠ سنة	١,٩٧٤	١,٢٨١	٣١٣
من ٧٠ سنة ويوم - ٧٥ سنة	٢,٨١٨	١,٧٨٥	٣٨٧
من ٧٥ سنة ويوم - ٨٠ سنة	٣,٥٢٦	٢,٢٠٠	٤٤٢
من ٨٠ سنة وما فوق	٤,٠٣٥	٢,٤٩٦	٤٧٨

كيفية التسديد:

تسدد الإشتراكات وفقاً للآتي:

٣٠٪ عند الإنتساب

الرصيد المتبقي يقسط على أربعة دفعات متساوية على الشكل التالي:

- ١٧,٥٪ بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١
- ١٧,٥٪ بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٥
- ١٧,٥٪ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١
- ١٧,٥٪ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥

ملاحظة:

إن أي تأخير في تسديد الإشتراكات أو أقساطها بالتواريخ المحددة أعلاه يفقد حق المنتسب ومن هو على عاتقه بالإستفادة من تقديمات الصندوق وتبقى الأقساط مستحقة على أن تعود التغطية لتسري عند تسديد الأقساط الغير مُسددة.

لائحة بشبكة مقدمي الخدمات المعتمدة

لنقابة المحامين في بيروت

لتسجيل أي اقتراح أو اعتراض أو للاستعلام، الرجاء الاتصال بمركز نقابة المحامين – بيروت

على الرقم التالي: **٩٦١ ١ ٤٢٥٥٩٤**

أو خدمة الزبائن في شركة غلوب مد لبنان على الرقم التالي: **٩٦١ ١ ٥١٨١١٨**

GlobeMed
Lebanon